الاختيارات الفقهية

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله حياته في خير الاسلام

مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية من ماردين وأجاب فأجاب ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ) .

٣٣٩٤

بخط محمد بن سعد العجيري ، الحنبلي ، ١٢٦٤٠هـ .

٣٥ ق مسطرتها مختلفة ٢٢٫٥ × ١٦٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

١- المذهب الحنبلي . فقه المذاهب الاسلامية

أ- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ ب- الناسخ

جـ- ٠بنو الفسخ .

٣٤٣٩٤

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم ابن تيمية من ماردين واجاب
فاجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن
المسلمين خيرا
وصلى الله
على محمد
وسلم

في ملك الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب احزل الله لهم الثواب وحمانا واياهم من سوء العذاب
ووقت المكتب من ابتداء الملك يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٣ من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابي
العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله
ورضي عنه وهي كثير وقوعها ويحصل الابتلاء بها والحرج بالعمل بها على
راي امام بعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها
من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ماكول اللحم ومنها
طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والدبس
والخل والادهان ونحوها وغيرهما ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب
حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها
وقرنها وظلفها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذلك نجس كله ام طاهر
ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز
التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا
ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الما هل يطهر محلها ام لا ومنها
صيام يوم الاغمام هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه
ام لا ومنها المراة يجامعها زوجها ولا يتمكن من دخول الحمام كل اجماعها
لعدم الاجره وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجا
معتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يدخل عليها وقت
الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت
فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف
اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها ومنها
المراة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان
يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها عادم الماء اذا لم يجد
ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم
وعليه غسل وقد ازحمه الوقت فاذا اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها
مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة
فرج المراة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد
السرجين النجس والزبل النجس تصيبه الريح والشمس والماء فيستحيل
ترابا فهل تجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والجورب اذا كان فيه
خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة الثوب والبدن
تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا
ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او
صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة
هل يجوز ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا يجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة
ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ام
ومنها مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا
ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا يعطيها
الفقرا والمساكين هل يسقط الفرض ام لا ومنها نصيب العامل في
المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من القت والجزر
والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شي هل له ان
ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في كر حنطة فهل ياخذ بدلها شعيرا اذا
تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه افة
فيهلكه هل فيه جايحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته الكبيرة البالغة
على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها
ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدرهم
ياخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة ومنها المتهمين بالنهب
والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط العوض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا
ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه او
يسبه فهل له ان يفعل به كما فعل او يحرق ثوبه كما حرق ثوبه ومنها
صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
اوراق النثار هل هي مباحة لمن يرزقونه اباها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر فهل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه
اثر عجين فسدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر المتاخرين اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل

والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وبما لا يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب

(ولا بما يشق الاحتراز منه نخ)

عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه من جهة
اللغة وعموم الاسم لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز عنه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى الاستعمال
او هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
ولهذا لو وكله في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع تغيره كان
الملح وضع فيه قصدا اذ لا فرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

(مع هذا التغير كان طاهرا [illegible])

ومن حجة المانعين انه لو استقى ماء او وكله في شرا ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء
فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع
فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقايس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ما جعله مناط الحكم جمعا وفرقا بما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا لشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به الله ولهذا
كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من
تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فلانه ان
فرق بينهما سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن للفرق حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول لم نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملح الجبلي والمائي ومنهم من يفرق
وليس مع شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذا من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثني المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه ينجس بالاتفاق واما ما لم يتغير ففيه قولان
معروفة احدهما لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن البنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء القليل بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة
المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقات النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد وا ما لم يصل
اليه بالا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي
والمغتسل وقدر ذلك محمد ابن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع — في عشرة اذرع
وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المريسي — المزني
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير
الدلاء اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما القي فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب — في الماء
تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسة فيه وعدم وصولها او قدروه بالحركة او بالمساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجاسة
قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات
كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شي قال احمد
حديث بير بضاعة صحيح وهو في المسند ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شي
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن
شاربا للخمر ولم يجب عليه حد اذا لم يبق شي من طعمها ولونها وريحها ولو
صب لبن امراة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اوصاف خلقته
فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا — هذا م
بال ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيقال
نهيه عن البول في الماء الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت
قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل

أكثر من عشرة أذرع رقيق تسوغ لأهل القرية البول فيه إذا سوغته خالفت
النص ولا تعقبت قوله وأما قول من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من
مجرد البول إذ الإنسان قد يحتاج إلى البول وأما صب البول في المياه فلا حاجة
إليه فإن قيل حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين إذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو أنه إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء وأما مفهومه إذا
قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر
المعين ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم أن يكون كلما لم يبلغ قلتين ينجس بل
إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وأيضا فإن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وإنما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص
إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا أولادكم خشية إملاق فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها
هي الواقعة لا لأن التحريم يختص بها وكذلك قوله وإن كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
للكثرة مع أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله إذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج إليه السائل إلى بيانه فلما كان الماء المسؤول
عنه قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أنما سألتم عنه لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس ودل كلامه على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا
في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان
باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور
لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان أن صورة السؤال لم ينجس لا لأنه
إذا كان كلما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث فإنه مخالف للحس إذ ما دون
القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فإن كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا
حمل الخبث وإن كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوا عنه ونكتة الجواب أن
كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإنه إذا كان الخبث فيه
موجودا كان محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا فإذا عرف
كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم
على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث ريحه فصار محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن
قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه
شيء صح وإنما هو مما أراد إذا لم يتغير في الموضعين وأما إذا كان
قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ الكلب
سبعا أولاهن بالتراب والأمر بإراقته فإن قوله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليرقه كقوله إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان النهي عن غمس اليد
في الإناء هو المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك الآنية المعتادة
للولوغ وهي آنية الماء وذلك أن الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد أن يبقى
في الإناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء لأجل كونه الخبث
محمولا فيه ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك
المستحيل كاستحالة الخمر فإن الخمر إذا انقلبت بإذن الله في الدن كانت طاهرة باتفاق
العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن وهناك يغسل الإناء وهنا لا يغسل لأن

خبث كان الخبث
محمولا صح

فيه صح

او كلها فليغسله
سبعا أولاهن بالتراب
صح

الإناء صح

لقلته لم يبق فيه
ذلك الخبث محمولا وإن كان
يسيرا فراق ذلك الماء صح

الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه
وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس
الا بالتغير لقال اذا بلغ لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير
ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء
سبب التنجيس وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم
واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الاناء
قبل ان يغسلهما ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون
انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي
عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل
حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشا وكذلك
اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول
فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدايم ان صح يتعلق بمسألة الماء
المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لاجل نجاسة ولا لانه
صار مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه وروثه ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس
وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة
الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة
وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة
عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل بتنجيس ذلك ليس معه دليل
شرعي على نجاسته اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه وظنوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام
لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله تنزهوا من

البول

البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من
بول الادمي الذي يصيبه كثير الا من بول البهايم الذي لا يصيبه الا نادرا
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين
كانوا حديثا عهد بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاوعية
التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما انه
قرنها بالالبان التي هي حلال طاهر مع ان التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة
في مرابض الغنم من غير اشتراط حايل ولو كانت ابعارها نجسة
لكانت مرابضها كحشوش بني ادم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا
ولا يصلي فيها الا مع الحايل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى
بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال
المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من ابوال واخباث
البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل
ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل
تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد
احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة
يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا

هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
انه سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالة حقيقة
النجاسة فاتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية
والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيما اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة او صارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد
ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة
لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع
صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات
التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد
وغير ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم ثم واذا لم يتناولها ادلة التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان
هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا
قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن النجاسة فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض في الوحل
ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب المسجد
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتنة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته
والله اعلم . **فصل** واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة
الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن
احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس الماء على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى
القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

الا بالتغير صح

كما يطهر الماء بالمكاثرة صح

الطهارة صح

كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن وغيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سمنا او كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
قال انه كالماء او قال ~~الله كالماء~~ فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بان المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء
هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجيس من الماء وذلك لان الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان
والزيت والخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الخبيث وقع منه قطرة دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على حاله صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء
واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كالاستنجاء فانه يستنجى بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تزول او تزول ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية الطعام والشراب

وايضا

في الماء صح

بعد صح

وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير
الماء منها فالمائعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان
يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم مع ان الغالب ولم يستفصلهم هل كان
مائعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك
مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت
خطأ في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من
اهل الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث اسنادا ومتنا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت
روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه

انه قال ان كان مائعا فاستصبحوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين
غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما
قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في
الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا
الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين
فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في
كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارع بيانه لا يفصل بين الحلال
والحرام الا بفصل لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين
لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي هي ام الخبائث اذا تقلبت بنفسها
حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر
ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة
فان قيل الخمر لما تنجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها
والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع
النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب
وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا نجسا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا
مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة
فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان
الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

بيانه

حيث

المحرم فصل واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه
والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة
المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل
نجس ثلاث روايات احداها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير
وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة كان طاهرا كالشاة
والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه
هي المنصورة عند اكثر اصحابه وهذا القول الراجح هو طهارة الشعور
كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان
الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور
الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل
في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا
ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب
وفي حديث اخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ
ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس واذا قيل ان البول

وهذه هي المنصوصة عند اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير

في المسلمين

اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء
كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع
ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة
التي تاكل النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور
الميتة كما سنذكره ان شاء الله وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من
علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه

ان يكون نجس

وهذا اصح فان المسألة فيها حديث في سنة الجلالة التي تاكل العذرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم لبنها صح

وريشه صح

رطوبة

رطوبة شعورها كما يصيبه البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى
مصلحة الخلق وحاجتهم

فصل

واما عظم الميتة وقرنها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها
ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذلك رواية عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور
ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك وذلك لان
الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى والله انزل
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وانما
الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان كذلك فالشعر
حياته من جنس حياة النبات فانه يطول وينمو ويغتذي ويطول كالزرع

لان حياته من جنس حياة الحيوان

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها
فلا وجه لتنجيسه [وايضا صح] فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة
فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم
فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره فلو كان
حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلما
على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول
والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها اذا قيل انها داخلة
في الميتة لانها تنجس قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ
فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفسا عندكم لا ينجس وعند
جمهور العلما مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وان
نجس هذا لانه ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه دم فلا ينجس فالعظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان
متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك
بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سائل ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفي عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس
الدم علم انه سبحانه فرق بين الدم الذي يسفح وبين غيره ولهذا
كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدر بين ويأكلون
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا

لاستخرجوا

وايضا صح — لم — لكن صحة صح — انه

[illegible]

لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه
او بسبب غير جارح محدد فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والنطيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد
بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان
الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان الخبث هنا
من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة
المجوس والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر
وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان خيار هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه وانا لا نحتاج
الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره
ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذكره واشار الى غلط ابن عيينة فيه
وذكر ان الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل
هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او
قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من
الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهو يبقى
ويحفظ اعظم من الجلد والعلما تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب
مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

بعرض صح — فهو اولى بالطهارة من الجلد صح

والجمهور على أنه يطهر وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي
عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب بعد أن كان أذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص فإن حديث الزهري في الصحيحين أنه
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد أرخص لهم في ذلك ثم نهى
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل
اللغة الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

لما هـ

فصل وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيها قولان مشهوران
للعلماء أحدهما أن ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو إحدى الروايتين
عن أحمد والثاني أنه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى
عن أحمد وعلى هذا النزاع انبنى تنازعهم في جبن المجوس فإن ذبائح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالإنفحة كان فيه هذان القولان والأظهر أن جبنهم حلال
وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك أن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك ففيه نظر فإنه نقل بعض الحجازيين وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد
ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وقد رواه أبو
داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين وإنما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها وإذا كان روي ذلك عن

بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا
فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء
نجس فيكون مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على
أن المائع لاقى وعاء نجسا وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا فيقال أولا
لا نسلم أن المائع يتنجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم أن السنة دلت
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في بطنه

في الصلاة صح — بلغ

فصل وأما سؤر البغل
والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به كمالك والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين عنه والرواية الأخرى أنه مشكوك فيه كقول أبي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن الحيوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة إنها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤ
رها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي أن
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سؤر الكلب

البغل صح

والحمار فإن الحاجة داعية إلى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب
فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج إليه قد نهى عن سؤره والمرخص يقول
الكلب إباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فإن بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسألة مبنية على أسآر السباع وما يؤكل
لحمه

فصل وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
أقوال في مذهب أحمد أحدها المنع كقول الشافعي وهو
أحد القولين في مذهب مالك والثاني الجواز كقول أبي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد والثالث القول

وأحمد صح

في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها

وطهارة افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في انية المجوس
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة ياكل الفار ولم يكن هناك قناة ترد
عليها تطهر بها افواهها بالماء بل طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين اذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجا
مدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ فالاستحالة

ابلغ

ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقاة لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها على
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه ينجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للاجماع وللقياس السابق مع مخالفته ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد
الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا
او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال
الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله
العبد ناسيا او مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل
العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا
وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل
ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك
المنهي عنه فاذا فحينئذ اذا زال الخبث باي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال
بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت
المفسدة ولم يكن له ثواب ولا عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو
مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن
عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة
في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق
المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه
اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة
او غير عذرة فان اسفل النعل محل تتكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة
السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك
هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد
الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

بلغ

قصد

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلما
فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه
ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه
كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفهاني وغيرهم والقول
الثالث ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد
وهذا يقال اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه
والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من
الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل
ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم
من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر
وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه
ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع انه يجوز صومه
وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا
كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان
شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء
توضا وان شاء لم يتوضا وكذلك اذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك
هل الزكاة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزيادة واصول
الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة
او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا
فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه احداهما

وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطا

اذا شك هل

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في المختصر واختيار ابي
البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا انه ينويه
بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل
هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان
ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر
لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايات
والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه بنية
مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد
هي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع
العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة
فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله امره ان يقصد اداء الواجب
عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب
لم تبرأ ذمته واذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه
التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصيامه في هذه الصورة بنية مطلقة
او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان
من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده
وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي
والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما هو يعلمه الناس كما في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

واصحاكم

واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في
السماء وان لم يره ولا يسمى هلالا حتى يطلع يستهل به الناس ويعلمونه على
قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما اذا كانت السماء
مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا على هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذ الشك اذا امكنت
رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك
وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و يفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده و يفطر مع الناس على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره

فصل واما الجنب سواء كان
رجلا او امراة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه كان لا
يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطي امراته لذلك بل له ان يطاها كما له ان يطاها في السفر وان صليا بالتيمم
واذا امكن الرجل والمراة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر واذا اشتغل بطلب الماء خرج الوقت
وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي ها هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين من
اصحاب احمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات
الوقت وهكذا قالوا في ما اشتغل لتحصيل طهر اللباس وتعلم دلايل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باللباس واذا اشتغل باستقاء الماء من البير

يقبل

١ الصلاة صح

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل مدة باستقاء الماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلما ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة بـ
الطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت
المراة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يخرج
الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل
المراة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك
وهؤلاء فلا بد لهم من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام وبكل حال من هذه الاقوال يفتي طائفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنهم الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل او يصلي
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذلك منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلما ان من كان يصلي في الوقت

كما

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان لعذر نادر او معتاد فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الخمس مرتين الا اذا كان حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك
ابتداء لكن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل
اعتقد انه مامور خطا منه وانما امره الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى وترك
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والسترة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن كمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحوها ولا ممن يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم

فصل

واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال فيها ولا ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار عليه
ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق الايمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لا ينكر عليه
في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم
الى الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة او اتهامه

شهادته وروايته فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب
ذلك لكن اذا ولاه غيره ولا يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه
الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد
القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم
يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع مظهر البدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة
اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار
ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة
اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنه لا يدفع
فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان
التاركون للجمعة والجماعة خلف ائمة الفجور مطلقا معدودين عند السلف
والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر فهو اولى
من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه
من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم
من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار
هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت
الجمعة خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم

من ان العبد

من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل
الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر
امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير اهل
الاهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكي عن مالك فيها روايتان
وعن الامام احمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك اهل
الكلام فذكر للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل
وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم
عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من
نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت
مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد يكون له حسنات
عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه
شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها
وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا
في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل
النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة
الاسلام وقسمت المسائل التي يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
فهذا التفريق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا
ائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من قول المعتزلة وامثالهم من اهل البدع
وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال
لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر المخطي فيها وما الفاصل بينها

واما تفريق م
الى مسائل اصول

بينها وبين مسائل الفروع فان قال مسائل الفروع مسائل العمل
ومسائل الاصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع الناس في محمد هل راى ربه ام لا
وفي ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني القران وتصحيح بعض الاحاديث
هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
وان قيل الاصول هي المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية
هي من الامور الاضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع له كمن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا تكون ظنية
فضلا ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لان قدر الله
علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر برد ما اخذ
منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة *والبحر برد ما اخذ منه*
الله وفي المعاد بل ظن انه لا يعود وانه لا يقدر الله عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان
مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير
اهل البدع روايتين مطلقا حتى يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة
لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة
الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير
الخوارج والقدرية وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة
اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم اذا امسكوا الاسير *اذا لم يجيبوهم*
لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القران مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون
رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد رحمه الله ترحم
عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن تاولوا فاخطاوا وقلدوا من قال لهم ذلك وكذلك الشافعي
لما قال لحفص الفرد حين قال القران مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين له ان
هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر
بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي واحمد في القدري
ان جحد العلم كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا
وان جحدوه كفروا ~~فصل~~ وسئل احمد عن القدري *هل يكفر*
فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب *لكف*
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا
قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما نبهنا تنبيها *عليها* *بغير*
فصل واما من لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي الا من هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف
الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف لان مخرج
الضاد الشدق ومخرج الظا طرف الاسنان فاذا قال ولا الظالين كان معناه *الضاد*

لم يقل كذا والثاني تصحيف وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس احدهما
من جنس الاخر لتشابه المخرجين والقارئ انما يقصد الضلال الذي هو ضد الهدى
وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى المأخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد
وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين
فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المرأة الحائض
اذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى
ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا
في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك فان الله
تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله قال
مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال
مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم
الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول
بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما
على الاطلاق فلهذا قال فأتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها فاذا تطهرن صح
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت
الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه
لا لاجل الطلاق الثلاث جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر فاذا طلقها الثاني صح
المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لان الله قد قال وان كنتم
جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي
لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة
او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل** واما عادم الماء اذا لم يجد
ترابا وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء
كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بدعة
لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل**
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها ٥٥٥
واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يصنع
له حبل حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت او نحو ذلك لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
لان الشارع امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فاما اذا علم انه لا يجد الماء
حتى يفوت الوقت كان فرضه ان يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة
حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس
مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
آخر الوقت والماء حاضر فان هذا مأمور ان يغتسل ويصلي ووقته من
حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظانا عند طلوع
الفجر او عند زوالها متيمما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ ٥
فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام
في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام

خير من ان تفوت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة
ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه
يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات واما
ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت
هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما
روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب
بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان
يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء
وكما امر الحائض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس المني اعظم بكثير
من اصابة دم الحيض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا
ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي
الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا
لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهكذا قال
غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة
المخاط والبصاق اطه عنك ولو باذخرة وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا
فان منيه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس
لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان عامتهم

يستجمرون

وهل

امرهم

يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا قليل جدا بل كثير منهم لا يعرفون الاستنجا
بل انكروه ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه
والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج **فصل** واما استحالة
النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا فقد تقدمت
هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح فاما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول
انها تطهر وان لم نقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل**
واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقها على
انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه
الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول
هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه
لا سيما والصحابة كان فيهم فقرا كثير وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافر قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر وانه لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور
العلما يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز
عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ما ظهر فرضه الغسل ممنوع
فان الماسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون
عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على

بلغ

واحد

ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت
السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمايم وغير ذلك فلا يجوز
ان يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق

فصل

واما التيمم للنجاسة على البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا
من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن
اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد
احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي
لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وعلى قول
الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول
ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وعمر ابن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان
تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة
النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان
ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد بينا انها
تزول بكل مزيل والتيمم انما قيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث

فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من
مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبيهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره اذا كان زحاما فلم يمكنه يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون
صلاته قدام الامام خيرا من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو
قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم

ع

على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها
تسقط بالعذر وان كانت في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط واجبة صح
ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه
لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو
لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق
الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله
لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب
اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون
جلوسا لاجل متابعته فيكون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
والناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد ابن الحسن وقيل
بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كاسيد ابن حضير وغيره وهذا مذهب حماد ابن زيد واحمد ابن حنبل
وغيرهما فعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا
ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه
الا قدامه كان غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره
ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه
كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف

باتفاق الأئمة وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا مع العجز عن المصافة

فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد أحدهما المنع كقول أبي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل الجواز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة ونحو ذلك فهنا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال

فصل وإذا كانوا في القرية أقل من أربعين رجلا فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون إذا كانوا أربعين صلوا جمعة مسألة وأما الجماعة فقد قيل إنها سنة وقيل إنها واجبة على الكفاية وقيل إنها واجبة على الأعيان وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أوكد وأيضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا أمر بها وأيضا فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وفي رواية قال ما أجد لك رخصة وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الأعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها وأيضا فقد ثبت في الصحاح أنه قال لقد

همت

ثم آمر رجلا فيصلي بالناس

هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية فتبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين من في البيوت من النساء والأطفال فإن تعذيب أولئك لا يجوز لأن لا جماعة عليهم ومن قال إن هذا كان في الجمعة أو كان لأجل نفاقهم فقوله ضعيف فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق بل لا يعاقبهم إلا بأمر ظاهر فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقوبة لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة

فصل وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره أحدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقد قواه عبد الحق الإشبيلي وأيضا فإذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدا أو نائما إلا في حال العذر وليس له أن يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف إلا وجها في مذهب الشافعي وأحمد ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها أحد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على أنه يكتب له من أجل نيته وإن لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد وكذلك

وإن كان في الخالين صح

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله لكن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة لقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا
يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن قال ابو حنيفة ومن وافقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون لا مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة **فصل** واما تضمين حديقة
او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ثم من
هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هؤلاء من جوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض
ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرط فيه احد العقدين
في الاخر لم تصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة على الارض
بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمرة وهو جزء كبير
من مقصوده وقد يكون المكان وقفا او مال يتيم فلا تجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل
التي ظاهرها مخالف لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

كالحيل

كالحيل على اسقاط الشفعة والربا وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح وله ماخذان احدهما انه اذا جمع
الارض والشجر فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
الماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجرة اصلا والفرق بينهما من وجوه
احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع
فمشتري الثمرة كمشتري العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا
مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا اشتراء
للحب والثمر الرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها او اعطى شجرته لمن يستغلها
ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر مثل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر
واستيجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا هو
ولهذا يجوز مالك اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يستغله
بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الشرى واذا قيل في ذلك غرر قيل هو
كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد
ابن حضير من موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد

بشرط البقاء

من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهود فيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء

فصل واما ما ياخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فيسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها فان اكره على دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه

فصل واما الزكاة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها مطلقا كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو الحاجة اليه فجوز المساقاة للحاجة لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعة على الارض التي فيها شجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دونه كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد نص الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذه مشاركة وهو جنس غير جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فاذا فرق هذه العقود وجب قسط مثله من الربح اما ثلث الربح واما نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة

والقول

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القران ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع الغرر هو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع له فاذا اعطى الاجارة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين واما المستاجر فانه لا يدري هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك يخالف العدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كري الارض وعن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة والمزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال

ذهاب

احرم

في هذه المسألة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينة
الى من يكتسب عليها والربح بينهما ومن يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فالقولان
في المزارعة ممن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل ممن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** واما بيع
المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم
والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على ح
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سأل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه في ذلك ح
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه
الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر كما ارخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام السبب ح
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي فعلى

قولين

قولين وكذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط بعلم ح
التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يجعل ما لم يوجد ولم تابعا لذلك
والناس يحتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع
المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما من قال لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قالوا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه
وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تاخيره فبيع المقثاة بعد ظهور صلا
حها كسائر ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يتخلق
بعد ولم يظهر اذ ابدا صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء صلاحها ح
ويكون صلاحها لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء
وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان
يباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في بلغ
هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع **فصل** واما اذا اسلم في
حنطة فاعتاض عنها شعيرا او نحو ذلك فهذه فيها قولان للعلماء احدهما
انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس
حيث جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو
الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن اعلا من قيمة الحنطة وقال بقول ابن حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة ح
عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض
والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم الا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا المعقول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع
بالورق ونقبض الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن فان قيل
قد نهي السلم بتبيع وقد نهى كذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون **فصل** واما اذا اكرى ارضا للزرع فاصابته
افة فهذه مسألة وضع الجوائح في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق
وفقها الحديث كاحمد وغيره صح
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما تاخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول
فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت منافع
العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود
انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في قبضها

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل
للضمان كقبض العين المؤجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر
مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول
الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن
لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة
كانت المنافع التالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فيفرق صح
بين ما قبل التمكن صح وبعده **فصل** واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابها
افة فان تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر
الاجرة واما اذا كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا
نبت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار او ريح او برد او غير ذلك
مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصودة ثم لان المقصود بالعقد المنفعة
التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان

الموجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة
او انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شيء هو وغيره بان يحفظها
من اللص والحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجي جيش عام
فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنونها

فصل

واما اجبار الاب
ابنته الكبيرة البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن
احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار
الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها
ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذنها
وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سبب الحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لا تاثير له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفوا وعين الاب كفوا اخر هل يؤخذ بتعيينها او تعيين الاب على
وجهين فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين
الاب كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استئذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه
حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالفة لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص الرسول فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر اخوها
او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب
حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي لفظ هذه الاذن وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
ووليها يستاذنها فتاذن له لا تامره ابتداء بل تاذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حيا البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

بوصف
بنص

وتامر وصيها الولي ان يزوجها فهي امرة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفو
اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] اما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
مخالف للاصول والعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام او شراب ولباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من لا تريد بل تكره
مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في
ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكما من اهله وحكما
من اهلها والحكمان حكمان كما سماهما الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى الامر الالهي ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج فيه الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى امرهما لتعذر
اختصاص احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلهما
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض او بغيره وهنا يملك الحكم الواحد
مع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون
اذنها لكونهما صارا وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير
والمجنون اذا راى المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد
في احدى الروايتين عنه والقران يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحلة وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ قد اوجب انه لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا عن المتعة

فكان هذا

عند ابن عمر

٢٨

عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول فيجب لها نصف ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقو
لون كل مطلقة تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق
فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل
الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القران حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص
ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهر فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المسيس
لم يجب لها نصف المهر بنص القران لكونها لم تشترط مهرا مسمى وا
لكسر الذي حصل بالطلاق انجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يجعل امرها الى غير

لعم

الحمام

الزوج لمن ينظر في المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهله
فيتخلص لها من تعدي الزوج بدون امره فكيف تؤيس ابدا بدون امرها
والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز
ممن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

[Margin: معه صح — بيع — يسير صح]

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل اخر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروا
يتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ان اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق
عددا لكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل**
واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل ياخذه او نظيره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج

[Margin: وغير ذلك صح — بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه فيها صح — بيع — سبب صح]

الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق
عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ [illegible]
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب كما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو مطل وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وبني صح
فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فاخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان
ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ
الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع
اداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انأخذه قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق غيره
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما
ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر
ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امراته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة
في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون
بانكار ذلك لانه حرام لكن الشان اذا كان يعلم سرا بينه وبين الله قيل في الظاهر
فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ويفضي ايضا [illegible] على منهي عنها فان
فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفي ان يتشبه به من ليس حاله كحاله
في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح
ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم
كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص
وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه خمرا
او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس الجنس
والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء
حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله ما لا
يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه انه قوم لا يدعون
لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افناخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة
افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد بالاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه
وتحريم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قد قال ولا تخن من خانك الخيانة صح
فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

ما لا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله
ولا تخن من خانك الثالث ان يكون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشان في جوازه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة الى القريب فان كان القريب الذي يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد
احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون لا يحابى
بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله **فصل** والذين ياخذون
الزكاة صنفان صنف ياخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف
ياخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر
وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين صح
جوازه واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها
اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم **فصل** واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو الماثور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينها حريرة وابلغ
من ذلك ان ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واما
استقمت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استقمت

اي قومت

اي قومت وهي بلغة اهل مكة فبين انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها
فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم تساوي نقدا فيشتري بها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد
زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمان
مئة وبعته منه بستمائة فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا اذا تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فان له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما
في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا
فهذا شرط عند اهل العرف **فصل** واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشريات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة

فصل وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وأحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من أصحابه من أقر النص ومنهم
من جعلها على روايتين والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما
ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة
وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه وأما إخراج القيمة للمصلحة أو الحاجة أو المصلحة أو للعدل فلا بأس
به مثل أن يبيع ثمر بستانه وزرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
أن يشتري ثمرا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز
ذلك ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة
فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري بها ومثل أن
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها
أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل
اليمن ائتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار
وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية

فصل وأما إبدال المنذور
والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان أحدهما أن الإبدال للحاجة
مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه كما لو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه وإذا خرب ولا يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والثاني الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول فهذا ونحوه جائز
عند أحمد وغيره من العلماء واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم إلى مكان آخر وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة
المسجد وأما إبدال بنائه ببناء آخر فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بناء غير بنائه الأول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة
الراجحة وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه
اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية
ولم تنكر وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا
أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره
من العلماء مثل أبي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة بل إذا جاز أن يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال
المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه
وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية
واختار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي
والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والآثار والقياس
تقتضي جواز الإبدال للمصلحة والله أعلم

فصل وأما القصاص في اللطمة

والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفاء الراشدون وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما
تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل صفه بيده
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه
فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول له قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه

فصل

واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوب المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا
فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
افساد ولان العقار والثياب غير متماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى ولهذا يجوز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

يبيع

وأما المماثلة

نزاع

٢٢

نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت فيضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه وقصة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان قضى ان يعمروا
الحرث كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث و
بهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان له فقلعوه فسأله ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل
له ان ربيعة وابا الزناد قالا تجب القيمة فتكلم الزهري
فيهما بكلام مضمونه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص
باحدهما ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والآدمي له غرض في كتاب
او فرس او بستان ما لا يحصل بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله
قيل الا اعرض الظالم الذي فوت ماله هو احق ان يضمن له ما فوته اياه
او نظير ما افسده من ماله

فصل

واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل من مصالحه
شيء صرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روى احمد ان علي ابن ابي طالب حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته

حتى يعود
كان قد

مثله

تفضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك
زكاة الدين فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز ذلك صح
لان الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد اخرج من جنس ما يملك بخلاف ما اذا
كان ماله عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الاية ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له
تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة
التتر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل
من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والاعراب والاكراد
وخيلهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به
قتالا محرما فهذا لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها واكل ثمنها وقد لعن العاصر وهو انما يعصر عنبا فيصير
عصيرا والعصير حلال يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك لكن لما علم قصد المعتصر
انه يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان
معهم او مع غيرهم اموال يعرف انها غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراؤها الذي
لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية
فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في ~~مصالح الشرعية المسلمين جاز وهذا~~
واذا علم انه في مصالح المسلمين جاز واذا علم ان في اموالهم شيا محرما لا تعلم هذا م
عينه لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق هذا

ولم

٢١

ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا نوعان احدهما ان يكون محرما
لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم
مثل ان يعلم في البلدة الفلانية اختا له من الرضاعة ولا يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعرف عينه فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم
واما اذا اشتبهت اخته باجنبية والمذكا بالميت فانه يجتنبهما جميعا والثاني
ما حرم لكونه اخذ غصبا والمقبوض بالعقود المحرمة كالربا والميسر
فهذا اذا اشتبه او اختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا
فيصرف هذا المال الى مستحقه وهذا المال الى مستحقه كاللص الذي
اخذ اموال الناس فخلطها او اخذ حنطة الناس ودقيقهم فانه يقسم بينهم على خلطهم
قدر الحقوق واذا علم في البلد شيء من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشرى
من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل تحرم معاملته او تكره على
وجهين واذا كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي
يستحب تركه والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الاجوبة رحمه الله المجيب وجزاه وامثاله
من علماء المسلمين عن دينه وسنة نبيه خيرا فلقد انتحل الحق واتبعه ممن كان
معه ولم يقف مع مذهب وراي امام وارجو انه قد هدي الى ما اختلف فيه من الحق
والى الصراط المستقيم اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا ولا حول ولا قوة
الا بالله واستغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه وكان الفراغ من رقم
هذه الاحرف صبيحة يوم عرفة من سنة ١٢٦٤ على صاحبها افضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير الى مولاه الغارق في بحر ذنوبه وخطاياه محمد بن سعد البحري
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات
انه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما